باب ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٧٨٧- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا أبو داودَ الحَفَريُّ، عن سُفيانَ، عن الجُريرِيِّ، عن أبي نَضرَةَ، عن رجلٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طيبُ الرجالِ ما ظهرَ ريحُه وخفيَ لونُه، وطيبُ النساءِ ما ظهرَ لونُه وخفيَ ريحُه»(١).

٢٧٨٧م- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن الجُرَيرِيِّ، عن أبي نَضْرةَ، عن الطُّفاوِيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، إلا أن الطُّفاوِيَّ لا نَعرِفُه إلا في هذا الحديثِ، ولا نعرفُ اسمَه، وحديثُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ أتمُّ وأطولُ. [٢٤]

[شرح٢٤] مقتضى ما ذكره المؤلف ضعف الحديث ففي الأول مبهم وفي الثاني مجهول، فلا يصح الحديث بهذا المعنى.

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥١١٧)، وأبو داود: النكاح (٢١٧٤).

٢٧٨٨- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إن خيرَ طيبِ الرجلِ ما ظهرَ ريحُه وخفيَ لونُه، وخيرُ طيبِ النساءِ ما ظهرَ لونُه وخفيَ ريحُه، ونهَى عن مِيثَرَةِ الأُرجُوانِ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٢٥]

[شرح٢٥] هذا أشبه: «خير طيب الرجل كذا»، ففيه أن هذا أفضل ولا يمنع الباقي، ويدل على هذا ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة قالت: كنا نضمخ جباهنا بالمسك(٢)، والمسك له لون ورائحة معاً، والنبي ﷺ كان يستعمله أيضاً، يستعمله الرجال والنساء.

وقتادة لا تخفى حاله إذا عنعن، والحسن قيل: إنه لم يسمع من عمران بن حصين، دلس أيضاً، وقد جاء في رواية أحمد والحاكم في =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٣٠)، ولفظه: (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ...) الحديث، والسُّكُّ نوع من الطيب.

.....

= بعض أحاديثه حديث الحسن قال: أخبرني عمران يدل على أنه سمع منه[١].

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥٨-٥٩]: قوله: (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا، ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كالزعفران. في «شرح السنة»[٢]: قال سعيدٌ: أراهم حملوا قوله: (وطيب النساء) على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدم[٣].

[قال المباركفوري]: قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عُلَيَّة. =

(١) انظر «مسند أحمد» (٣٣/ ٢٠٤) الحديث (٢٠٠٠٠) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) ١٢/ ٨١.

(٣) برقم (٢٧٨٦).

.....

= (عن الطُّفاوِيّ) قال في «تهذيب التهذيب»: الطفاوي عن أبي هريرة، وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم. وقال في «التقريب»: هو شيخٌ لأبي نضرة لم يسمَّ، من الثالثة لا يعرف.

قوله: (وهذا حديثٌ حسنٌ إلخ) وأخرجه النسائي وقال ميرك: حسنه الترمذي وإن كان فيه مجهولٌ، لأنه تابعي والراوي عنه ثقةٌ، فجهالته تنتفي من هذه الجهة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ليس هذا بجيد وليس بمسلَّم، ليس التابعون معصومين كلهم، فيهم الضعيف.

[قال المباركفوري]: قال القاري: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره. انتهى. قلت: تحسين الترمذي لشواهده، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول لرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوعٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: أصاب الشارح.

[قال المباركفوري]: والحديث أخرجه الطبراني، والضياء عن =

.....

= أنسٍ[١]: قال المناوي: إسناده صحيحٌ (وحديث إسماعيل ابن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله في آخر كتاب النكاح[٢].

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصينٍ) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (حدثنا سعيدٌ) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصري.

قوله: (ونهى عن الميثرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب المياثر من أبواب اللباس، وأما الأرجوان فقال الحافظ في «الفتح»[٣]: بضم الهمزة والجيم بينهما راءٌ ساكنةٌ ثم واوٌ خفيفةٌ. وحكى عياضٌ ثم القرطبي: فتح الهمزة وأنكره النووي، وصَوَّب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب.

واختلفوا في المراد به فقيل: هو صبغٌ أحمر شديد الحمرة وهو =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٣١٢) و(٣١٤) من حديث عمران بن حصين، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٣١١) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢١٧٤).

(٣) ١٠/٣٠٧.

.....

= شجرٌ من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيءٍ أحمر فهو أرجوانٌ، ويقال: ثوبٌ أرجوانٌ وقطيفةٌ أرجوانٌ. وحكى السيرافي: أحمر أرجوانٌ، فكأنه وصفٌ للمبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يققٌ، وأصفر فاقعٌ.

واختلفوا هل الكلمة عربيةٌ أو معربةٌ؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها.

وإن قلنا: لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشادٍ لمصلحةٍ دنيويةٍ.

وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبّه بالأعاجم؟ فهو لمصلحةٍ دينيةٍ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفارٌ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة[1].

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أبو داود وفيه: «لا أركب الأرجوان» وفيه: «ألا وطيب الرجال ريحٌ لا لون له، =

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٧).

.....

= ألا وطيب النساء لونٌ لا ريح له»[1].

قال المنذري: والحسن لم يسمع من عمران بن حصينٍ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: فيه علتان: علة عنعنة قتادة، وعلة ما اشتهر من عدم سماع الحسن من عمران، وقيل: إنه سمع منه، ففي بعض الروايات أنه سمع منه، فإنه قال في حديث الحلقة من الواهنة في رواية الحاكم: أخبرني عمران[2].

وبكل حال فلفظ عمران أَولى من اللفظ الآخر، وهو «خير طيب الرجل ... وخير طيب المرأة» وهذا يدل على أن طيبها عند زوجها كل شيء، وإنما ينكر عليها استعطارها بالريح إذا مرت بالرجال، أما في بيتها ومع زوجها فلا بأس، ولهذا كان أزواج النبي ﷺ يتطيبن بالسك المطيب، وهو طيب له لون يرى، فإذا كان في الأسواق فيمنع إلا الشيء الذي لا رائحة له وله لون خفي، فالأمر =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٤٨).

(٢) بل هي عند أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٤)، وأما عند الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١٦)، ففيه: عن الحسن، عن عمران بن حصين...

.....

= فيه واسع؛ لأنه لا يؤذي أحداً.

أما في البيت فلها أن تتطيب بما شاءت؛ لأن زوجها يحتاج إلى ذلك، أما في الأسواق فلا؛ لأن الطيب في الأسواق يفتن الناس ويضرهم كما تقدم*.

* س: والأطياب الموجودة الآن؟

ج: كل ما يسمى طيباً فهو طيبٌ، إلا ما ثبت فيه علة مثل الكولونيا فقد ثبت أن فيها إسبيرتو، فلا ينبغي استخدامه، وإلا فكل شيء له رائحة طيبة يستعمل.

باب ما جاء في كراهية رد الطيب

٢٧٨٩- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ، حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ، عن ثُمامةَ بنِ عبدِ الله، قال: كان أنسٌ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وقال أنسٌ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وفي الباب عن أبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢٦]

[شرح٢٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦١]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه البخاري والنسائي[1]. [انتهى كلامه]

---

(١) البخاري: الهبة (٢٥٨٢)، والنسائي: الزينة (٥٢٥٨).

٢٧٩٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن عبدِ الله بنِ مُسلِمٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوسائدُ، والدُّهنُ، واللَّبنُ». الدُّهنُ يعني به: الطِّيبَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وعبدُ الله هو ابنُ مُسلِم بنِ جُندُبٍ، وهو مدنيٌّ. [٢٧]

[شرح٢٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦١] قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) قال المناوي: إسناده حسنٌ. [انتهى كلامه]

٢٧٩١- [أخبرنا عثمان بن مَهْديّ، قال][1]: حدَّثنا محمدُ ابنُ خليفةَ أبو عبدِ الله بَصرِيٌّ، وعَمرُو بنُ عليٍّ، قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن حَجّاجٍ الصوّافِ، عن حَنَانٍ، عن أَبي عثمانَ النَّهدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطِيَ أحدُكمُ الرَّيحانَ، فلا يَرُدَّهُ، فإنه خرجَ من الجنَّةِ».

قال: هذا حديثٌ غريبٌ[2]، لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ، ولا نعرفُ حَنَاناً إلا في هذا الحديثِ، وأبو عثمانَ النهديُّ اسمُه عبدُ الرحمنِ بنِ مَلٍّ، وقد أدركَ زمنَ النبيِّ ﷺ، ولم يَرَهُ، ولم يَسمَعْ منه. [٢٨]

[شرح٢٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦١-٦٢] قوله: (أخبرنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»، وليس في هذه الكتب راوٍ اسمه عثمان بن مهدي، فلينظر من هو. =

---

(١) ما بين الحاصرتين من «تحفة الأحوذي» ٨/ ٦١، ولم يرد في النسخ المطبوعة من «سنن الترمذي».

(٢) في «تحفة الأحوذي» ٨/ ٦٢: هذا حديث غريب حسن.

.....

= (أخبرنا محمد بن خليفة) البصري الصيرفي، مقبولٌ من العاشرة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن يزيد بن زريعٍ، وعنه الترمذي وجعفر بن أحمد الجرجرائي. (عن حنانٍ) بفتح أوله وتخفيف النون، الأسدي، عم والد مسدَّد كوفي مقبول من السادسة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»: عم مسدَّد[1].

قوله: (إذا أُعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان.

قال في «النهاية»: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أي: أصله، وهو مع ذلك خفيف المحمل، أي: قليل المؤنة والمنة، فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ) هذا حديثٌ مرسلٌ، وأخرجه أبو داود في «مراسيله»[2]. [انتهى كلامه]

---

(١) وفي «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٢٧: عم مسرهد والد مسدد.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٠١).

باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٩٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حدَّثنا مُعاذُ بنُ معاذٍ ويزيدُ بنُ هارونَ قالا: حدَّثنا بَهزُ بنُ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفَظْ عورتَكَ إلا مِن زوجتِكَ، أو ما ملكَت يَمينُكَ».

قلتُ: يا رسولَ الله، إذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «إنِ استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فلا يَراها». قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إذا كان أحدُنا خالياً. قال: «فاللهُ أحقُّ أن يُستَحيا منه من الناسِ»[1].

قال: أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ. [٢٩]

[شرح٢٩] هذا هو المعروف عنده بالحسن، فلم يقل فيه: غريب، ولم يقل فيه شيئاً آخر، فهذا هو محل التعريف المطلق.

وبهز حديثه حسن، فليس من جنس الضباط الكبار، كالليث =

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠٧١)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠).

.....

= ومالك وأشباههما، وليس ضعيفاً كثير الغلط، بل هو معروف بالاستقامة، ولهذا حكم عليه أهل العلم بأن حديثه حسن جيد، وقال بعضهم: صحيح، إذا كان من روى عنه ثقة فهو حسن الحديث.

باب ما جاء أن الفخذ عورة

٢٧٩٥- حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي النَّضرِ مولَى عُمرَ بن عُبَيدِ الله، عن زُرعَةَ بن مُسلِمِ بن جَرهَدٍ الأسلميِّ، عن جَدِّهِ جَرهَدٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بجرهدٍ في المسجدِ وقد انكشفَ فَخِذُهُ فقال: «إن الفَخِذَ عورةٌ»[١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، ما أَرَى إسنادَه بمتَّصلٍ. [٣٠]

[شرح٣٠] حكم على هذا الحديث بالحسن لأن له شواهد من طريق محمد بن جحش[٢]، ومن طريق علي أيضاً رضي الله عنه وأرضاه[٣]، فهذا يدخل تحت الحد أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠)، والحمام (٤٠١٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٠).

٢٧٩٦- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلّالُ قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ قال: أخبرنا مَعمَرٌ، عن أبي الزِّناد، قال: أخبرني ابنُ جَرهَدٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشفٌ عن فَخِذِهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ فإنها مِن العورةِ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٧٩٧- حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلَى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ ابنِ عقيلٍ، عن عبدِ الله بنِ جَرهَدٍ الأسلميِّ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عورةٌ»(٢).

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٧٩٨- حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلَى الكوفيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، عن إسرائيلَ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورةٌ». =

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨).

= وفي الباب عن عليٍّ[١] ومحمد بن عبد الله بن جحشٍ[٢]، ولعبد الله بن جحشٍ صحبةٌ، ولابنه محمدٍ صحبةٌ. [٣١]

[شرح٣١] هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فهي وإن كانت لا تخلو عن مقال إلا أنها كثيرة ومتعددة، وأسانيدها لا بأس بها في الجملة، ولهذا أخذ بها، وقالوا: ما بين السرة والركبة عورة، فهذه الأحاديث: حديث جرهد، وحديث محمد بن جحش، وحديث ابن عباس، وحديث عليٍّ كلها يشد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً.

أما البخاري رحمه الله فقد قال في كتابه: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط[٣]. يريد به جرهداً هذا. وأما قوله: «حديث أنس أسند»؛ لأنه رواه الشيخان[٤] بأسانيد جيدة في قصة خيبر، لما ظهر فخذ النبي ﷺ على الراحلة، وأما قوله: «وحديث جرهد أحوط» يعني: أحوط للمؤمن في بعده عن الفتنة وستر عورته، =

---

(١) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠)، والحمام (٤٠١٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٧١) باب ما يذكر في الفخذ.

(٤) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: الحج (١٣٦٥).

.....

= وهذا هو المعتمد في ستر العورة.

وهذه الأحاديث متعددة يشد بعضها بعضاً، وما في بعضها من الضعف ينجبر بالطرق الأخرى، وأيضاً لأنها كالحمى للعورتين والسوءتين، فسترهما من باب ستر العورة للحيطة والبعد عن انكشافها، ولأن الفخذ في الجملة قد تكون مثيرة للشهوة بالنسبة إلى كثير من الناس، وقد جاءت الشرائع بسد الذرائع والبعد عن أسباب الخطأ، فهذا الحكم مؤيد بالأدلة، ومن جهة قاعدة سد الذرائع المفضية إلى ما لا يرتضى.

وأما حديث أنس فمحتمل أن يكون قبل هذه الأحاديث ويكون الحكم قد تجدد بعد ذلك، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كشف فخذه لاهتمامه بالحرب وعدم تعمده ذلك، عليه الصلاة والسلام*.

* س: هل الإسناد الأخير فيه شيء؟

ج: ما فيه إلا عبد الله بن جرهد وفيه إشكال، وإلا فالسند جيد.

.....

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦٥]: قوله: (عن عبد الله ابن جرهدٍ الأسلمي) قال في «تهذيب التهذيب»: عبد الله بن جرهدٍ الأسلمي، عن أبيه حديث «الفخذ عورةٌ»، وعنه عبد الله بن محمد ابن عقيلٍ، وقيل: عن ابن عقيلٍ، عن عبد الله بن مسلم بن جرهدٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: قال البخاري: عبد الله بن مسلمٍ أصح. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا نوع اضطراب*.

---

* س: ما قولكم في توثيق ابن حبان له؟

ج: تساهل منه وتوثيقه لا يكفي، وعلى كل حال فالضعف موجود، ولكن الروايات الأخرى تجبر.

باب ما جاء في النظافة

٢٧٩٩- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ إلياسَ ـ ويُقال: ابنُ إياسٍ ـ عن صالحِ بنِ أبي حسَّانَ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسَيّبِ، يقول: إنَّ اللهَ طيِّبٌ يُحبُّ الطَّيِّبَ، نظيفٌ يحبُّ النظافةَ، كريمٌ يحبُّ الكَرَمَ، جوادٌ يحبُّ الجودَ، فنَظِّفُوا ـ أُراه قال: أَفنيَتَكُم ـ ولا تَشبَّهُوا باليهودِ.

قال: فذكرتُ ذلك لـمُهاجرِ بنِ مِسمارٍ، فقال: حدَّثَنيهِ عامرُ بنُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، إلا أنه قال: «نَظِّفُوا أفنيتَكُم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وخالدُ بنُ إلياسَ يُضَعَّفُ. [٣٢]

[شرح٣٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦٨]: قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ وخالد بن إلياس يضعف) قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا =

.....

= يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: (إن الله طيبٌ يحب الطيب) إلخ.

وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيءٍ، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقةٍ ولا يكتب حديثه. كذا في «تهذيب التهذيب». [انتهى كلامه]

قال ابن باز: فهذا الحديث ضعيف جدّاً، فخالد بن إلياس ليس بشيء عند أهل العلم، ولكن المعنى له شواهد جيدة، فتنظيف الأفنية وهي ما أمام البيوت من المتسعات أمر مطلوب، والله جل وعلا يحب من عباده أن يتباعدوا عما لا ينبغي من القذر والأذى، وقد شرع لهم إماطة الأذى عن الطريق.

وقال النبي: «إن الله جميل يحب الجمال»[1] فينظف المسلم أفنيته وبيته، ويكون بعيدا عن القاذورات، وعن الأوساخ، فهذا المعنى تشهد له الأدلة الأخرى غير هذا الحديث الضعيف: «إن الله طيب يحب الطيب»، والحديث الآخر: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

.....

= رواه مسلم في «الصحيح»[١]، كذلك: «كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود».

فكل هذه شواهد صحيحة المعنى، أن الله يحب لعباده أن يكونوا كرماء، وأجواداً، وطيبين، ويحب الطيب أيضاً.

فالمقصود أن لهذا المعنى شواهد، لكن هذا الحديث نفسه ضعيف، وقول بعضهم: (النظافة من الإيمان) ورفعه إلى النبي ﷺ ليس بصحيح، لأن هذا ما ورد في الحديث هكذا، ولكن إزالة الأذى والتنظف من الأذى هو في معنى إماطة الأذى عن الطريق، لكن إطلاق (النظافة من الإيمان) على إطلاقها لم يثبت فيها نص، ولكن جاء المعنى بما يقارب ذلك من أدلة أخرى مثل حديث: «إماطة الأذى عن الطريق»[٢]، و«إن الله جميل يحب الجمال»[٣]*.

* س: وحديث «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد»؟

ج: هذا أيضاً ضعيف، وبعضهم جعله في الموضوعات كابن الجوزي، =

(١) مسلم: الزكاة (١٠١٥).

(٢) انظر «صحيح» البخاري: الجهاد (٢٩٨٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

.....

= وقد ساقه ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في «جامع العلم وفضله» بأسانيد ضعيفة واشتهر هذا الحديث بين الناس، وأكثر الناس لا يعرفون الأسانيد، وكذلك حديث «اطلبوا العلم ولو بالصين».

س: هل تحل الرواية عمن قال عنه البخاري: منكر الحديث؟

ج: منكر الحديث معناه قريب المتروك، وهي كلمة شديدة من البخاري، لكن اصطلاحهم فيها كثير، وبالاستقراء هي عند البخاري كلمة عظيمة.

وبعضهم يطلقها على من كان في حفظه شيء، أو يكثر غلطه، فيسمى منكر الحديث.

يقول الحافظ في «النخبة»، لما ذكر الطعن: إما يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه.

ثم قال: فالأول موضوع، يعني للكذب، والثاني متروك، والثالث منكر على رأي، وكذا الرابع والخامس. يعني لفسقه وغلطه، فيسمى منكراً عند أهل الحديث، فيقدح فيه، ولا يقبل حديثه حجة.

باب ما جاء في الاستتار عند الجماع

٢٨٠٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَيزَكَ البغداديُّ، حدَّثنا الأسودُ بنُ عامرٍ، حدثنا أبو مُحَيَّاةَ، عن ليثٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إياكُم والتَّعرِّيَ، فإن مَعكُم مَن لا يُفارِقُكُم إلا عندَ الغائطِ وحين يُفضِي الرجلُ إلى أهلِهِ، فاستَحْيُوهُم، وأكرِمُوهُم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو مُحَيّاةَ اسمه يحيى بن يَعلَى. [٣٣]

[شرح٣٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦٨-٦٩]: قوله: (حدثنا الأسود بن عامرٍ) لقبه شاذان (حدثنا أبو محياة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاءٌ، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي، ثقةٌ من الثامنة (عن ليثٍ) هو ابن أبي سُلَيمٍ.

قوله: (إياكم والتعري) أي: احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أي: من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبي رحمه الله: وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضي) أي: =

.....

= يصل (فاستَحْيوهم) أي: منهم (وأكرموهم) أي: بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم.

قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك، انتهى.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) في سنده ليث بن أبي سُلَيمٍ، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: من هذا يعرف أنه حديث ضعيف، إذ أراد المؤلف التنبيه عليه، لكن يغني عن هذا ما تقدم في حديث بهز، قالوا: يا رسول الله، يكون الرجل خالياً ـ أي: في كشف العورة ـ قال: «الله أحق أن يستحيا منه»[1]، سبحانه وتعالى.

المقصود أن السنة والواجب حفظ العورات، إلا عند الحاجة: عند الجماع، عند قضاء الحاجة، فيكشف عورته، وأما عند غير ذلك فالواجب ستر العورة وعدم إظهارها.

وقد تقدم حديث بهز، وهو حديث صحيح، أن النبي ﷺ =

(١) سلف عند الترمذي برقم (٢٧٦٩).

.....

= قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال له معاوية، جد بهز: يا رسول الله، الرجل يكون بين قوم، قال: «إن استطعت ألا يرى عورتك أحد فافعل» قال: يا رسول الله، الرجل يكون خالياً، قال: «الله أحق أن يستحيا منه».

باب ما جاء في دخول الحمام

٢٨٠١- حدَّثنا القاسمُ بنُ دينارٍ الكوفيُّ، حدَّثنا مصعبُ ابن المِقدامِ، عن الحسنِ بن صالحٍ، عن ليثِ بنِ أبي سُلَيمٍ، عن طاووسٍ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَدخُلِ الحمّامَ بغيرِ إزارٍ، ومن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يُدخِلْ حَليلَتَه الحمّامَ، ومَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يجلِسْ على مائدةٍ يدارُ عليهِمُ الخمرُ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفهُ من حديثِ طاووسٍ، عن جابرٍ إلا من هذا الوجه.

وقال محمدُ بنُ إسماعيلَ: ليثُ بنُ أبي سُلَيمٍ صدوقٌ، وربما يَهِمُ في الشيء.

قال محمدُ بنُ إسماعيلَ: وقال أحمد بن حنبلٍ: ليثٌ لا =

(١) أخرجه النسائي: الغسل والتيمم (٤٠١) مختصراً.

= يفرحُ بحديثه، كان ليثٌ يرفعُ أشياءَ لا يرفعُها غيرُه، فلذلك ضعَّفُوه. [٣٤]

[شرح٣٤] قوله: «فلا يدخل الحمام» هذا من دلائل النبوة؛ لأنه أخبر عن شيء قبل أن يقع، فإن الحمامات كانت مشهورة في الشام وبلاد الروم ولم يكن في المدينة الحمامات المعروفة في الشام.

وجاء في الحمامات أحاديث عديدة، لكن خلاصتها أن الواجب على الرجال إذا دخلوها أن يلبسوا الأزر؛ لأنه يظهر بها العورات، ويتجمع بها الناس، ويكثرون، ويكون في الحمامات الماء الدافئ، والغالب على الشام البرودة.

أما النساء فهن عورات، فلهذا نهين عن دخول الحمامات؛ لأنهن عورات، وقد يفتن بهن من يكون هناك، وأجاز جماعة من أهل العلم دخولهن للضرورة، كأن لا يكون في بيتها ماء دافئ وتبتلى بالجنابة أو بالحيض، فتدخل للضرورة، وأخذوه من أدلة أخرى؛ لأن أحاديث الحمامات لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها قد يشد بعضه بعضاً.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦٩]: قال في «المصباح»: =

.....

= الحمّام مثقلٌ، معروفةٌ، والتأنيث أغلب، فيقال: هي الحمام، وجمعها حماماتٌ، على القياس، ويذكر، فيقال: هو الحمام، انتهى.

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصاراً، أو إشعاراً بأنهما الأصل، والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: «بالله» هذا هو الطرف الأول، «واليوم الآخر» الطرف الأخير، وقد يكون الطرف الأخير: القدر خيره وشره؛ كما في حديث عمر[1].

فالمقصود بالإيمان بالله واليوم الآخر الإشارة إلى الإيمان كله؛ لأن الإيمان بالله يشمل الإيمان بملائكته وكتبه، إلى آخره، فالإيمان باليوم الآخر نص على الإيمان بالآخرة؛ لأن كفار قريش وغيرهم في الأغلب لا يؤمنون بالبعث والآخرة، ولهذا جاء في النصوص التنصيص على اليوم الآخر؛ لأن من آمن بالله واليوم الآخر في الغالب يكون مسلماً، ويكون منقاداً للحق، بخلاف من كذب بهما أو بأحدهما. =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨).

.....

= [قال المباركفوري]: (فلا يدخل) من باب الإدخال، أي: فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أي: امرأته. (فلا يجلس على مائدةٍ يدار عليهم الخمر) يعني: وإن لم يشرب معهم، كأنه تقريرٌ على منكرٍ.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابرٍ[1] (وقال محمدٌ: قال أحمد بن حنبلٍ: ليثٌ لا يفرح بحديثه) قد عرفت في الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه. [انتهى كلامه]*

* س: ما حكم استقبال القبلة ببول أو غائط؟

ج: هذا بحث آخر، لكن ما ينبغي، فإذا كان في الصحراء فلا يجوز، وأما في البيوت فالأولى تجنب ذلك، فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول، إن تيسر ذلك، وبعض أهل العلم رخصوا في البيوت، ومنعوه في الصحراء، ولكن الأولى والأحوط بالمؤمن ألا يفعله، لا في البيت ولا في الصحراء؛ عملاً بظاهر الأحاديث. =

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩).

.....

= **س: ما دليل الذين جوزوه داخل البيوت؟**

ج: الذين جوزوه احتجوا بحديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ مستدبر القبلة، مستقبل الشام يقضي حاجته في بيت حفصة[١] فقالوا: هذا يدل على الجواز.

والذين منعوه، قالوا: فعله النبي ﷺ خفية في بيته، ولكن نهى عنه مطلقاً، ولم يستثن البنيان، فينبغي الأخذ بالقول المطلق الذي ما فيه استثناء.

ولما قدم أبو أيوب الشام وجد بعض مراحيضهم بُنيَت قِبَل القِبْلة، فقال: كنا ننحرف عنها، ونستغفر الله ﷻ[٢]، فهذا أبو أيوب اعتقد المنع مطلقاً حتى في البيوت، فكان ينحرف عنها، ويستغفر الله ﷻ، وهذا مما يحتج به العلماء على المنع مطلقاً حتى في البيوت.

وجمع البخاري رحمه الله وجماعة بين الأحاديث: بأنه يجوز في البنيان لحديث ابن عمر، ويمنع في الصحراء لحديث أبي أيوب، وما جاء في معناه، ولكن حديث أبي أيوب وما جاء في معناه ظاهرها المنع حتى في البيوت، فينبغي للمؤمن الاحتياط والأخذ بطريق السلف مهما أمكن.

س: ما العلة من كونه لا يجوز إلا في البيوت؟ =

(١) البخاري: الوضوء (١٤٨)، ومسلم: الطهارة (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٩٤)، ومسلم: الطهارة (٢٦٤).

.....

= ج: الله أعلم، يعللونه بأنه مستور، ولكن ما هي بعلة، بل هي علة عليلة، لأن الذين في الصحراء دونهم أيضاً جبال وبيوت كثيرة ومدن وقرى.

س: ما صحة رواية اتقاء ابن عمر ببعيره عند قضاء الحاجة[1].

ج: ما أذكره أن رواية اتقاء ابن عمر بالإبل عند قضاء الحاجة صحيحةٌ، قد تكون ضعيفة في بعض الأسانيد، لكنها صحيحة من طرق أخرى.

س: ما الفرق بين «حدثنا» و«أنبأنا» و«أخبرنا» في السند؟

ج: لهم اصطلاحاتهم في هذا، لكن كل هذا يدل على السماع.

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١١).

٢٨٠٢- حدَّثنا محمد بن بشارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، عن عبدِ الله بنِ شدّادٍ الأعرجِ، عن أبي عُذرَةَ ـ وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ ـ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى الرجالَ والنساءَ عن الحمّاماتِ، ثم رخَّص للرجالِ في المِيازِرِ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديثِ حمادِ بنِ سَلَمةَ، وإسنادُه ليس بذاكَ القائمِ. [٣٥]

[شرح٣٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٧٠]: قوله: (عن أبي عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة، له حديثٌ في الحمام، وهو مجهولٌ من الثانية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذه علة حديث عائشة.

[قال المباركفوري]: ووهم من قال: له صحبةٌ، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يقال: له =

---

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠٠٩)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٩).

.....

= صحبةٌ، ويقال: جزم بصحبته مسلمٌ.

قوله: (ثم رخص للرجال في الميازر) جمع مئزرٍ، وهو الإزار.

قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع أعضائهن عورةٌ، وكشفها غير جائزٍ إلا عند الضرورة، مثل: أن تكون مريضةً تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديدٌ ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً، ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزارٍ ساترٍ لما بين سرته وركبته، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»، تحت حديث أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزرٍ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام» رواه أحمد[1] ما لفظه: هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر، وتحريم الدخول بدون مئزرٍ، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذرٍ لهن لم يثبت =

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١).

.....

= من طريقٍ تصلح للاحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقاً، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة[١]، وهو أصح ما في الباب.

(إلا لمريضةٍ أو نفساء) كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح، انتهى.

قلت: أشار الشوكاني بحديث عائشة إلى حديثها الآتي في هذا الباب.

وأشار في الحديث الذي فيه: «إلا مريضةً أو نفساء» إلى حديث عبد الله بن عمرٍو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نفساء» رواه أبو داود وابن ماجه[٢].

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعمٍ الإفريقي، =

(١) الكورة: أي: كورة الشام. والحديث أخرجه الترمذي: الأدب (٢٨٠٣)، وأبو داود: الحمام (٤٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١١)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٨).

.....

= وقد تكلم فيه غير واحدٍ، وعبد الرحمن بن رافعٍ التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتمٍ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن يشهد له القواعد، فإذا دعت الحاجة والضرورة فلا بأس؛ فإن أحاديث الحمامات كلها لا تخلو من ضعف ومقال، فيجتمع منها ومن أسانيدها أنها من باب الحسن لغيره لا لذاته، فيحرم على الرجال دخولها إلا بمآزر لستر العورات، ويحرم على النساء دخولها مطلقاً؛ لأنهن فتنة.

لكن إن دعت الضرورة، مثل ما تقدم مثل أن امرأة ليس عندها شيء تسخن به، أو اضطرت إلى دخوله؛ لغسل الجنابة، أو غسل المرض، أو الحيض، أو النفاس، من باب الضرورات فقط، وهذا قليل؛ لأنه قل بيت إلا وفيه ما يعين على التدفئة، ولا سيما بعد ما تغيرت الأحوال، وجاءت الكهرباء، والأشياء الكثيرة.

فالحاصل أن النساء محل فتنة، فالواجب منعهن إلا من ضرورةٍ، والضرورات لها أحكامها في كل شيء.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من =

.....

= حديث حماد بن سلمة، إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة: هو التيمي؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقيل: إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازمٍ الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهورٍ، وأحاديث الحمام كلها معلولةٌ، وإنما لم يصح منها عن الصحابة، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريحٌ [في النسخ][1]. [انتهى كلامه]*.

---

* س: أيشترط خلو الحمام من الأجانب؟

ج: لا بد من الستر، حتى ولو قلنا بالدخول؛ لأنه لا تخلو حماماتهم غالباً، وهي واسعة وكل يغتسل في جانب.

س: ما هي أحسن الأقوال في ابن لهيعة وعبد الرحمن الإفريقي؟

ج: هم ضعفاء معروفون كلهم، لكنهم من الأئمة الصلحاء ومن الأخيار، فابن لهيعة اختلط بسبب احتراق كتبه، والإفريقي قاض معروف، =

---

(١) زيادة لا بد منها من كتاب «الاعتبار» للحازمي ٢/ ٨٣٤.

.....

= ويغلب على القضاة سوء الحفظ بسبب شغل القضاء وأحواله، لكن إن جاء له شواهد استقام.

س: من يروي عن ابن لهيعة قبل الاختلاط؟

ج: ذكر عنه جماعة، كعبد الله بن المبارك، وغيره، فإذا ثبت فأحاديثهم أحسن من غيرهم، وهي من باب الحسن، لأنهم اختلفوا في عدد كثير، فقال بعضهم: سمعوا منه قبل الاختلاط، وقال بعضهم: لم يسمعوا منه إلا بعد الاختلاط، وأطلق بعض أهل العلم ضعفه، وقالوا: إنه اختلط، ولم يميز بين من سمع ومن لم يسمع.

س: ما أحسن الأقوال في ذلك؟

ج: من قال من الأئمة: إنه سمع منه قبل الاختلاط، فلا شك أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ كعبد الله بن المبارك وجماعة.

٢٨٠٣- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا أبو داودَ، أنبأنا شُعبةُ، عن منصورٍ، قال: سمعتُ سالـمَ بنَ أبي الجعدِ يحدِّثُ عن أبي المليحِ الـهُـذَليِّ: أن نساءً من أهل حِـمصَ، أو من أهلِ الشامِ دخلنَ على عائشةَ، فقالت: أنتُنَّ اللاتـي يَدخُلنَ نساؤُكُنَّ الحماماتِ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «ما مِنِ امرأةٍ تَضعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ زوجِها إلا هَتكَتِ السترَ بينها وبين رَبِّها»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. [٣٦]

[شرح٣٦] هذا الحديث سنده جيد، اللهم إلا أبا المليح فإن كان أبا المليح المعروف وهو ابن أسامة الهذلي، فهذا حكمه، وإن كان غيره، فمحلُّ نظر.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٧١]: قوله: (عن منصورٍ) هو ابن المعتمر.

قولـه: (أن نساءً من أهل حمصٍ) بكسر مهملةٍ وسكون ميمٍ =

---

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٠).

.....

= فمهملةٌ، هي بلدةٌ من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوي (تضع ثيابها) أي: الساترة لها (إلا هتكت الستر)، بكسر أوله، أي: حجاب الحياء (بينها وبين ربها) لأنها مأمورةٌ بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي.

حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام من غير ضرورةٍ فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطِّيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوءاتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا التعبير فيه نظر، فاللباس الذي يواري العورات هو اللباس الحسي، أما لباس التقوى فهو اللباس المعنوي، فهذا غير هذا، فلباس التقوى هو لباس الإيمان والهدى وطاعة الله وتعظيم حرماته، واللباس الذي يواري السوءات هو اللباس المتخذ من الصوف والقطن ونحو ذلك. =

.....

= [قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقرَّه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن ظاهره الصحة، فلا يكون حسناً إلا أن يكون هناك شك في أبي المليح؛ لأنه لم يقل: سمعت عائشة، فلا قال: إنه حضرها، ولا إنه سمع منها، فعلى طريقة مسلم رحمه الله في المعاصرة فليس ثمة نقص، لأنه في زمانها، وعلى طريقة البخاري يكون ثمة نقص، حتى يعلم أنه لقي عائشة.

وعلى كل حال ففيه التحذير من التساهل في خلعها ثيابها في غير بيتها.